

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

6- الوقف نظام إسلامي. حدّهُ حبس العين على حكم ملكٍ والتصدق بالمنفعة. وقال الجمهور في تعريفه: إنه حبس العين عن أن تكون ملكاً لأحد من الناس، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر والخير، في الحال أو في المآل. وقد أعطاه القانون المدني صفة الشخصية المعنوية نزولاً على أحكام الضرورات العملية. ([42]) وفي هذه الصور الستة تفصيل كبير وأحكام فقهية وردت في دواوين الفقه في كل مذهب. ([43]) نظرية العمل 1- عمل أهل المدينة 2- عمل أهل المدائن وأصحاب الأقاليم الناظر في هذا الأصل أو المصدر ناظر في صحّة نسبة العمل للآخذين به، ومقر أو منكر لحجّيته وللقول باعتماده. وهذان جانبان لا بد من مراعاتهما عند من يبحث عن الصحة أو يطلب الاطمئنان لما يلقي إليه من معرفة وعلم، يركز عليهما اتصاله بخالفه، وسلوكه مع عباده، والوفاء بالواجبات عليه، المترتبة على إيمانه ويقينه وإسلامه وإخلاصه الدين لربه. وهذا أمر ثابت لا يختلف فيه اثنان لأنه مناط العبادة، وحسن المعاملة مع ما حول الإنسان من أكوان وأناس وأحوال وتصرفات تغمر الواحد منا بقدر إدراكه كنهها والانقياد إليها أو التسلل منها. ثم إن لكل بيئة في نفس أهلها أثراً، ولكل حياة من مقومات سلطانها دافع إلى العيش والرضى به، قابل للتفاعل معه تفاعلاً يرفع ذكره ويملاً بالسعادة والرضى أقطار نفسه.